مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

مشاريع الاعمار والإصلاح الاجتماعية في لبنان (١٩٢٠-١٩٥٨)

الباحثة. ايه سليم محمد ندى أ.د باسم احمد هاشم الغانمي
كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة بابل
Alisalem20232020@gmail.com

الملخص

شهد لبنان (١٩٢٠-١٩٥٨) سلسلة من مشاريع الإعمار والإصلاح الاجتماعي، حيث يسلط الباحث الضوء على دور مجلس النواب اللبناني في تمرير تلك المشاريع ومناقشته لأهم القضايا الاجتماعية التي تمس المواطن اللبناني وشملت هذه المشاريع كالعمل على دفع عجلة التعليم نحو الأفضل والاهتمام بالمعلم وبناء المدارس توفير سبل الارتقاء العلمي، اما الجانب الصحي فقد نال العناية ذاتها من خلال دعم الأطباء وبناء المستشفيات ومكافحة الامراض وتوفير اللقاحات، وكذلك عملت الحكومة على محاربة الآفات الاجتماعية التي تفتك بالمجتمع كالحشيش والمخدرات والقمار. حيث ضم البحث ثلاثة محاور: المحور الأول جاء فيه التعليم اما المحور الثاني شمل الصحة بينما المحور الثالث احتوى الآفات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية:(التعليم، الصحة، الاجتماعية ، الآفات).

Reconstruction and Social Reform Projects in Lebanon (1920-1958)

Researcher: Aya Salim Mohammed Nada
Supervisor: Professor Basim Ahmed Hashim Al-Ghanimi
College of Education for Human Sciences - University of Babylon
Alisalem20232020@gmail.com

Abstract

Lebanon witnessed a series of reconstruction and social reform projects between 1920 and 1958. This study highlights the role of the Lebanese Parliament in passing these projects and its discussion of the most important social issues affecting Lebanese citizens. These projects included efforts to improve education, support teachers, build schools, and provide opportunities for academic advancement. The health sector also received similar attention through supporting doctors, building hospitals, combating diseases, and providing vaccines. The government also worked to combat social ills that plague society, such as hashish, drugs, and gambling. The research comprises three main sections: the first focuses on education, the second on health, and the third on social ills.

Keywords: (Education, Health, Social, Ills)

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

المقدمة

في الفترة الممتدة بين عامي (١٩٢٠-١٩٥٨) ، حيث شهد لبنان مرحلة حيوية من التحولات الاجتماعية ترافقت مع سلسلة من مشاريع الاصلاح و الاعمار التي سعت إلى بناء دولة حديثة توفر حاجات شعبها المتزايدة. وقد اولت السلطات اللبنانية، بالتعاون أحيانًا مع سلطات الانتداب، اهتماماً كبيراً بالجانب الاجتماعي فعلى صعيد التعليم برزت جهود واضحة لتوسيع قاعدة التعلّم و ذلك من خلال بناء المدارس الرسمية، وتحسين أوضاع المعلمين، وتطوير المناهج، انطلاقاً من إيمان الدولة بأهمية التربية في بناء الإنسان والمجتمع. أما الجانب الصحي فقد عرف إصلاحات متتالية شملت إنشاء المستشفيات، وتأمين اللقاحات و الادوية، ومكافحة الأوبئة، في محاولة لتحسين نوعية الحياة وضمان السلامة العامة. وفي مواجهة الآفات الاجتماعية مثل تعاطي المخدرات والمقامرة والانحرافات السلوكية، و قد سعت الدولة إلى الحد منها عبر التشريعات والحملات التوعوية حيث شكلت هذه المشاريع ملامح المرحلة التأسيسية في تاريخ لبنان الحديث، عكست الطموح نحو بناء مجتمع أكثر عدالة وتطوراً ، رغم التحديات الطائفية و السياسية التي رافقت تلك الفترة.

المحور الأول / التعليم

ضمت الدول بأجمعها اعتماد سياسة تعليمية تتفق مع موروثاتها الفكرية و على اختلاف اصولها ومشاربها الفكرية والثقافية، وصار على الدولة ممثلة بمؤسستها الدستورية التنفيذية والتشريعية كفالته وفق رؤية علمية ممنهجة تتفق مع تلك السياسة (بشور، ١٩٩٩، صفحة ٧).

وعند الحديث عن مشاريع الاعمار والاصلاح الاجتماعي فنجد من ضروريات بحثنا ان نقدم ما ناله "**التعليم**" من صدارة الاصلاح الاجتماعي ،قد لا نبالغ ان كانت تلك الصدارة تتلاءم مع الصدارة الدستورية القانونية التي ضمنها الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ . فجاء في **بابه الاول** : احكام سياسية من الفصل الثاني : اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم من المادة ١٠ " **التعليم حر طالما لا يخل بالنظام العام او يناف الآداب او يتعرض لكرامة احد الأديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء المدارس الخاصة على ان تسير في ذلك وفق**

الأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية " (مستودع منشور الدساتير المقارنة، ٢٠١٩، صفحة ٤).

فلا غرو ان نجد من الاهمية ان يحتل التعليم مساحة متقدمة لا في السياسة الدستورية فحسب ، بل وفي سياسة الانتداب عندما حاول الجنرال غورو تأسيس التعليم تبعا للرغبات الفرنسية ، فوضعت فرنسا خطة شاملة لتطوير التعليم في وقت عانى لبنان من تراجع كبير في الصعيد هذا بسبب ظروف الحرب . كما حاولت فرنسا الاستفادة من هذا الجانب لصناعة رؤى فكرية تتفق كثيرا مع سياستها الاستعمارية ومحاولة ضرب البُنى الفكرية التأريخية التي اسسها العثمانيين ، الامر الذي واجه معارضة اسلامية كبيرة (المجلس التمثيلي الأول، ١٩٢٢، صفحة الجلسة السابعة) (السودا، ١٩٢٩، صفحة ٤١٢)، وهذا ما جعلها تولي اهمية كبيرة له من قبيل دمج لجنة المعارف التمثيلية مع لجنة الصحة العامة، ورئيسها قدوره ، ونائب الرئيس فضل بك الفضل والمقرر إبراهيم منذر والسكرتير موسى أفندي نمور الممثلة لمديرية المعارف، وكان عددها ثمان مديريات ودائرتين هما هي. الداخلية والعدلية والمالية والأشغال العمومية (النافعة) والمعارف والزراعة والصحة العامة ومديرية الاقتصاد أما الدائرتان فهما دائرة البوليس ودائرة الشرطة (المجلس التمثيلي الأول، ١٩٢٢، صفحة الجلسة السابعة)، والتي مثلت من خلال مدير ومفتش ومفتشة وثلاثة رؤساء اقلام وطبيب. والاهتمام بهذا القطاع الحيوي. إذ خصص المجلس التمثيلي الاول جلسة خاصة لمناقشة الموازنة مديرية المعارف وما اصابها من خلل لا يتناسب وطموحات الشعب اللبناني الذي وضع ثقته بالمجلس التمثيلي الاول بغية جعل التعليم من اولوياته . فرُصِد لمديرية المعارف عام (١٩٢١) مبلغ (١,٤٥٢,٠٠٠) فرنك فرنسي من مجموع الميزانية البالغة (٢١,٢٣٣,٠٠٠) فرنك فرنسي أي ما نسبته (٦,٨٣%) من مجموع الموازنة العامة للدولة. الا ان هذه النسبة تناقصت كثيرا عام (١٩٢٢) عندما كانت حصة التعليم من مجموع الموازنة البالغة (٤٤,٠٠٠,٠٠٠) مليون فرنك فرنسي ،فكانت حصة التعليم منها (٦٢٠,٠٠٠) فرنك فرنسي أي ما نسبته (١,٤٠%) (المجلس التمثيلي الأول، ١٩٢٢، صفحة الجلسة السابعة) (ظاهر، ٢٠٠١، صفحة ٣٤٥).

فضلا عن ذلك استمرت سلطات الانتداب في الاهتمام بالتعليم من خلال عقد مؤتمر خاص لمناقشة أوضاعه وظروفه التي يجب ان تتناسب وسياسة فرنسا الفكرية ، كذلك متابعة

مناهجه التي تتوافق والفكر الفرنسي (عبد و كاظم، ٢٠٢٢، الصفحات ٢٨٠-٢٨٤) . فقسمته الى مرحلة الحضانة او حدائق الاطفال من عمر (٤-٧سنوات) ، ومرحلة التعليم الابتدائي الاعدادي من (٧-١٠) سنوات، مدتها سنتان ففي سنة الأولى يتعلم الطفل النظافة العد من١-١٠ والاناشيد والموسيقى والقصص المصورة واللعب بالهواء الطلق اما السنة الثانية فيت تعليمه كتابة الحروف والأرقام١٠-٢٥ وحب الوطن (عقراوي، دون تاريخ، الصفحات ٥٤٣-٥٤٥)، ومرحلة التعليم الابتدائي العالي من (١٠-١٣) سنة (المجلس التمثيلي الثاني، ١٩٢٥، صفحة الجلسة الخامسة).

ادرك النواب بعامتهم ان اصلاح التعليم يبدا بخطوات ثابتة ، ففي جلسة ٥ تشرين الثاني ١٩٢٥ التمثيلية المخصصة لمناقشة موازنة مديرية المعارف .إذ تساءل النائب فؤاد ارسلان[١] عن كيفية تطوير برامج التعليم والنهوض به واصلاحه وفق خطط مدروسة وهو يشهد تفاوتا كبيرا في واقعه . وطرح في ذلك مجموعة من الاسئلة مفادها : لماذا تدرس مادة الرياضيات باللغة الفرنسية دون العربية؟ ، ولماذا يتقاضى المعلمين الفرنسيين رواتب تفوق رواتب المعلمين اللبنانيين؟ . اسئلة رد عليها ناظر المعارف محمد الجسر ان سياسة فرنسا حتمت ذلك التفاوت وان المجلس التمثيلي ماضٍ بوضع الحدود الدستورية له وهو امر مرفوض شعبيا ونيابيا ولا يمت لإصلاح الواقع التعليمي بصلة البتة. و في نفس الجلسة طالب فيها النائب مسعود يونس[٢] ضرورة النهوض بالتعليم المهني لأنه من روافد التعليم المهمة في لبنان وان يضعه المجلس النيابي في اولويات مشاريعه الإصلاحية (المجلس التمثيلي الثاني، ١٩٢٥، صفحة الجلسة الخامسة).

---

[١] فؤاد أرسلان: (١٨٧٢-١٩٣٠) من مواليد الشويفات ودرس فيها حيث نفته الدولة العثمانية لبلاد الاناضول ثم عاد الى لبنان ابان الانتداب الفرنسي وناهض الاستعمار ودخل الندوة النيابية عام ١٩٢٢. و١٩٢٥ وشارك في سن الدستور اللبناني وعُرف بوطنيته. (ظاهر و غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، ٢٠٠٧، صفحة ٣٦).

[٢] مسعود يونس: (١٨٨٥-١٩٥٠) ولد في البترون ودرس الابتدائية في مدرسة ماريوحنا والثانوية في مدرسة الآباء اليسوعيين في بيروت ثم درس الطب في الجامعة اليسوعي ودخل السلك العسكري الفرنسي بعد الحرب العالمية الأولى ثم عاد إلى لبنان معين طبيبا للجمارك عام ١٩٢٠ ثم انتخب نائبا عن الشمال عام ١٩٢٢ و ١٩٢٥ و ١٩٢٩ كان عضوا عدة لجان. (ظاهر و غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، ٢٠٠٧، صفحة ٥٤٦).

طرح ناظر المعارف في ذات الجلسة اسس النهوض بالواقع التعليمي وفق خطة اصلاحية ، منتقدا السياسة التعليمية التي وصفها بالمتخبطة وضرب في ذلك مثالا واقعيا عن "المعلم" الذي يعد مرتكز العملية التعليمية ، واصفا ذلك بالقول ان (٩١%) من المعلمين الوطنيين المعينين على الملاك وصلوا الى الخدمة إرضاءً للطوائف، و (٩%) هم زُرعوا داخل المؤسسات التعليمية للتجسس ونقل ما يدور في كواليس المؤسسات التعليمية . وهذا يقف حائلا امام أي مشروع اصلاحي يروم المجلس القيام به . ورأى ناظر المعارف ان اولى خطوات الاصلاح يجب ان تبدأ من خلال انشاء مؤسسة لأعداد المعلمين المهنيين (دار المعلمين) والذين يمتلكون اصول المهنة الشريفة علما وخلقا (المجلس التمثيلي الثاني، ١٩٢٥، صفحة الجلسة الخامسة). وشرح ناظر المعارف امام المجلس تكملة خطته الاصلاحية في جزئها الثاني الذي يقوم على ضرورة تحسين الواقع المادي للمعلم حسب التدرج الوظيفي والمهني . مع مراعات الكفاءة والمهنية في ذلك التدرج الامر الذي سيخلق المنافسة بين المعلمين في اداء رسالة تعليمية جيدة تليق بالواقع التعليمي اللبناني. ثم جاء في خطته المرحلة الثالثة وهي الاهتمام بالمباني التعليمية والتي يجب ان تتناسب وعدد الطلبة والقيمة المعنوية التي يُحافظ من خلالها على قيمة العملية التعليمية . واشار رابعا الى الجزء الاخير من الخطة الاصلاحية وهو الاهتمام بالفنون الجميلة التي تتفق الى حد كبير ومكانة لبنان السياحية والثقافية ، واوعز الى النواب مشاركته الرأي في هذا الجانب المهم لان الاهتمام بالفنون الجميلة يعني كسب متعلمي الفن ومتذوقيه و مثقفي البلاد نحو مشروع طرح الرؤى الاصلاحية التي يعيها المتخصصين (المجلس التمثيلي الثاني، ١٩٢٥، صفحة الجلسة الخامسة).

كان النائب فؤاد ارسلان اكثر النواب جرأة في طرح رؤيته التي مثلت انعكاس جيد لمشروعات المجلس النيابي في تطوير التعليم . فطالب بتوحيد التربية والتعليم في المدارس الحكومية ، ومنح الحكومة حق الاشراف على المدارس الاجنبية وعلى رُخص فتحها التي تقع في ايدي الفرنسيين عن طريق المفوضية العليا الفرنسية، وطالب بأنشاء غرفة تكون باكورة تأسيس المجمع العلمي للجمهورية اللبنانية. مشاريعا وجدها النائب زوين حقيقية خاصة فيما يتعلق بمأذونية فتح المدارس الاجنبية في لبنان والتي تتعارض مع نص المادة (١٠) من الدستور " التعليم حر طالما لا يخل بالنظام العام او يناف الآداب او يتعرض لكرامة احد الأديان او المذاهب ولا يمكن

ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء المدارس الخاصة على ان تسير في ذلك وفق الأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية "، في حين رأى النائب الخازن ضرورة ان تلحق بمشاريع الاصلاح التعليمي مشروع ادخال اللغتين الاسبانية والبرتغالية ضمن المناهج التعليمية ولك لأهمية تعلمها بما ينعكس بالفائدة على اللبنانيين المهاجرين الى تلك البلدان(الدور التشريعي الأول، ١٩٢٦، صفحة الجلسة السادسة).

لم تكن تلك المشاريع الإصلاحية بحلتها البسيطة تمثل مسارا ايجابيا فحسب ، بل رصدنا ان قسما من تلك المشروعات الاصلاحية شهدت اعتراضات من بعض النواب فعلى سبيل المثال لا الحصر اعترض بعض النواب على مشروع تخصيص مبلغ (٢٩٣٤) ليرة ذهبية لدار المعلمين والمعلمات بحجة التكلفة المفرط فيها ، وذهبوا باتجاه الغاء دار المعلمين التي تحوي على (٢٦) طالبا فقط والاعتماد على المعلمين الاجانب الذين تتكفل المفوضية العليا الفرنسية بتوفيرهم . ومن خلال هذه المفارقة وجدنا ان الاعتراض جاء من نواب لهم علاقة وطيدة مع السياسة الفرنسية الرامية الى توظيف مسارات التعليم لصالح فرنسا . بدليل ان نواب اخرين اعترضوا على جانب اخر هو محاولة فرنسا فرض اللغة الفرنسية على المناهج التعليمية بشكل يعطيها الاولوية على اللغة العربية (الدور التشريعي الأول، ١٩٢٦، صفحة الجلسة السابعة).

يبدو ان واقع التعليم في لبنان مع بدايات الانتداب كانت صعبة لدرجة ان سبق وصادق المجلس على قرار الغاء دار المعلمين نتيجة لعجز الموازنة عن تسديد اموالها . وبينما نخوض في محاضر المجلس النيابي وجدنا ان المجلس قد ناقش قضية خطيرة اخرى ، وهي "**مجالس التعليم المحلية**" الذي يخول إنشاء أي مدرسة جديدة الى البلدية أو أهالي القرية التي يتقرر إنشاؤها فيها ، والتي تلزمهم بتقديم ثمن الأرض اللازمة لقيامها ونفقة بنائها أو ثمن المسكن أو قيمة ايجاره كما أنها تتعهد بالنفقات اللازمة لصيانة واصلاح هذه المباني وفرشها وانارتها وتدفئتها مع شراء جميع الأدوات المدرسية أما رواتب الهيأة التعليمية فإنها تعود على الخزينة وتقوم البلديات أو الأهالي بدفع أجور خدمة هذه المدارس. قانونا وقف بالضد منه مجموعة من النواب وهم كل من النائب حبيب السعد، وموسى بك نمور، ابراهيم منذر، وحسين قزعون الذين رأوه مجحفا بحق الكثير من القرى التي لا تملك الامكانيات لكفالة هكذا نوع من المشروعات . ناهيك عن تزاحم القرى في

اختيار المعلمين دون شروط موضوعية في الاختيار، وهذا ما يدخل مشاريع الاصلاح في نفق عدم الموضوعية بسبب التأثيرات المحلية لاختيار المعلمين ، ورغم ذلك وللحاجة الملحة التي توازي عجز الدولة المالي دفعت بالمجلس الى اقراره كواحد من المشروعات الاصلاحية لواقع الاجتماعي (الدور التشريعي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٢٨، صفحة الجلسة السابعة). وهذا ما يتفق بشكل كبير والواقع المأساوي الذي شخصه المجلس في محاولة طرح رؤى اصلاحية لقطاع التعليم هذا القطاع الحيوي فوجدنا ان تطور تلك الرؤى ظهر واضحا وبشكل جزئي بعد اكثر من خمسة اعوام تقريبا عندما شهدت موازنة المعارف لأول مرة وفرة مالية في باب التخصيصات المالية للموظفين . وهذه الوفرة ناتجة من استخدام استراتيجيات تطوير التعليم بما ضمن تقليص عدد المدارس البالغ عددها (١٦٥) مدرسة قُلصت الى (١٢٨) مدرسة بفعل اعتماد سياسة تعليمية جيدة قائمة على تحسين البُنى التحتية والاعتناء بواقع المعلمين ووقوف الاهالي الى جانب تطوير مشاريع التعليم (الدور التشريعي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٢٨، صفحة الجلسة السابعة).

فرغم الظروف الا ان مشاريع الاعمار والاصلاح النيابي لقطاع التعليم الا ان المجلس اقر تحسناً واضحا فيه من خلال احصائيات رسمية قدمتها الحكومة بعدد التلاميذ الذي وصل الى ٩٤٣٢ تلميذ وعدد المدارس ١٤٤ مدرسة بين عامي ١٩٢٦ و ١٩٢٧ . قابله من جانب اخر ٩١٧ مدرسة خاصة وطنية وأجنبية احتضنت ٦٢٨٠٤ (الدور التشريعي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٨٢، صفحة الجلسة الثالثة) ورفعت الحكومة عنايتها بدار الكتب بعد ان رصدت له اعتمادا ماليا قدره ١٤٩٠ ليرة سورية (الدور التشريعي الثاني، ١٩٣٠، صفحة الجلسة الثانية والعشرون).

ذكر الباحث عبد الله سليمان شحاذة في مؤلفه "دور نواب محافظة جبل لبنان في مجلس النواب اللبناني ١٩٤٣-١٩٥٨" ان ما قدمته المؤسسة التشريعية من تشريعات اصلاحية للتعليم خلال (١٠) سنوات شكلت فارقا نوعيا مع ما ستقدمه بعد ثلاثة عشر سنة وتحديدا مع بدايات الاستقلال ومشروع الميثاق الوطني (١٩٤٣) (شحاذة، ٢٠١٦، صفحة ١٣٨)، ونحن بدورنا كباحثين اكاديميين نتفق الى حد كبير وما طرحه الباحث اعلاه . خصوصا واننا لحظنا من خلال متابعتنا للمحاضر النيابية في مجمل المدة انفة الذكر (١٩٢٠-١٩٣٩) انها مدة امتازت بالتخبط في اتخاذ القرارات . لم يكن النواب على قدر كبير من المهنية في حل المشكلات التي اصابت

التعليم ، ناهيك عن اسلوبهم المتواضع في ادارة الجلسات النيابية والتداخل فيها ، فلربما نجدهم متفقين في مشروع معين يصب في مصلحة التعليم في جلسة معينة وسرعان ما يختلفون عليه في جلسة اخرى ، وهذا بحد ذاته راجع الى اختلاف استراتيجياتهم نحو اقرار مشروعات اصلاحية مستقرة . الامر الذي جعلهم منساقين وراء اقرار سياسات تعليمية خارجية (فرنسية) تحاول منهجت التعليم وما يقتضي مصلحتها. شكل الامر هذا فراقا نوعيا بعد الاستقلال ، رغم تتبعنا كافة المحاضر النيابية وحتى عام (١٩٤٨) فوجدنا ان جُلَّ تركيز المجلس في مشاريعه الاعمارية والاصلاحية على قضايا خارج حدود قطاع التعليم ، لكن هذا لا يعني ان ان تطورا كبيرا تابعته المؤسسة التشريعية في اعداد المعلمين الى (٣٠٠) معلم حتى عام (١٩٤٨) (الدور التشريعي السادس، ١٩٤٨، صفحة الجلسة الثالثة عشر) كما اتفق النواب على اختلاف مناهجهم السياسية ضرورة ان يكون لبنان في مقدمة البلدان العربية التي تكافح الامية من خلال برامج تعليمية في المدارس الحكومية والخاصة (الدور التشريعي الثامن، ١٩٥٥، صفحة الجلسة التاسعة) ، وهذا ما نلاحظه من خلال رفع سقف التخصيص المالي في باب التخصيص المالي للمدارس الابتدائية وحدها في موازنة وزارة المعارف الى (١١٠٠٠٠) ليرة لبنانية في عام (١٩٥٨) (الدور التشريعي التاسع، ١٩٥٨، صفحة الجلسة السادسة)، كجزء من دعم التعليم الرسمي بنوعيه الخاص والحكومي خلال متابعتنا للمناقشات النيابية التي اتفقت بمجملها على هذه الضرورة الاجتماعية المهمة (الدور التشريعي الثامن، ١٩٥٥، صفحة الجلسة التاسعة).

كان "**التعليم الثانوي**" واحدا من مساحات الاصلاح النيابية منذ بدايات التجربة التمثيلية اللبنانية، عندما وجد النواب ان المرحلة التأريخية التي يمر فيها لبنان تحتم اجراء الاصلاحات على كافة مرافق التعليم . واوجبوا ان يشمل الاصلاح التعليم الديني الذي ورثوه من الدولة العثمانية باسم المدارس السلطانية والمنتشرة في المدن الكبرى كبيروت وطرابلس . فبلغ عدد من انتموا الى هذا النوع من التعليم قرابة (٦٠٠) طالب توزعوا على المدارس السلطانية الامر الذي سيكلف الدولة مبالغ اضافية لا يمكن تسديدها بوجود هكذا نوع من التعليم لا يتفق ومفهوم الاصلاح ، وعليه رأى النواب تحويل مسمياتها الى المدارس الثانوية كون طلبتها اتموا مرحلة جيدة من القراءة والكتابة (المجلس التمثيلي الثاني، ١٩٢٥، صفحة الجلسة السادسة)، وعدت هذه الخطوة بالإصلاحية

المهمة خاصة وان مجموع المدارس بلغ ثلاثة مدارس وزعت بواقع مدرسة للذكور واخرى للإناث في بيرت وثالثة للذكور في طرابلس (الدور التشريعي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٢٦، صفحة الجلسة السادسة)، وبلغ عدد الاناث فيها قرابة (٩٠) طالبة بينما فاق عدد الطلبة من الذكور (٣٣٨) طالب في بيروت و (٢٣٧) طالب في طرابلس . وحث النواب بعامتهم ضرورة الاعتناء بهذه المدارس وروادها من الطلبة والمعلمين كونها من المراحل المهمة التي تختصر على لبنان اجتياز مرحلة دراسية تُكلف الدولة مبالغ اضافية لحين اعداد هؤلاء الطلبة (الدور التشريعي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٢٦، صفحة الجلسة السابعة). عام ١٩٢٩ صدرت مناهج المرحلة الثانوية وتم تعديلها عام ١٩٣٣ حيث نظمت فيها امتحانات البكالوريا وفروعها (بشور، ١٩٩٩، صفحة ١٢٩) .

وفي خطوة تطويرية اخرى طالب النائب فؤاد أرسلان بجلسة ٥ تسرين الثاني ١٩٢٦ النيابية فتح فروع لـ"مكتب الصنائع" وان تعمل المفوضية العليا حسب المادة العاشرة من صك الانتداب بإعطاء الحق للحكومة اللبنانية بمراقبة برامج التعليم و توحيدها بجميع مدارس لبنان (الدور التشريعي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٢٦، صفحة الجلسة السادسة).

وخصص في جلسة ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ مبلغ قدره ٤٠٠٠ ليرة لمدرسة الصنائع والفنون واعتبارها واحدة من المدارس المهنية التابعة للتعليم الثانوي . واشار النائب خالد شهاب قائلاً "**حسناً فعلت الحكومة بطلب هذا الاعتماد الإضافي لهذه المؤسسة لقد كان فيها السنة الماضية ٨٠ طالباً داخلين والان ١٥٠ طالباً ولهذه المناسبة ارجو من الحكومة ان تفكر بارسال بعض تلامذة هذه المدارس المنتهين لاتمام دروسهم الفنية في مدارس اوربا لانه يجب تعزيز هذه المدرسة بكل الطرق الممكنة** ..." (الدور التشريعي الثاني، ١٩٣٠، صفحة الجلسة الحادية عشر).

لقد اهتمت الحكومة بشهادة البكالوريا بدليل ان النواب ناقشوا في الجلسة الاعتيادية بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٣١ النيابية المرسوم رقم ٨٠١٠ والمقترح من وزير المعارف بخصوص تعديل بعض المتعلقات بالشهادات المهمة كالصيدلة والمحاماة لدرجة ان المجلس صادق على منع مزاولة مهنة الصيدلة والمحاماة ابتداءً من شهر حزيران ١٩٣٨ بشرط ان يكون مزاولها حاصل على شهادة البكالوريا وان تكون تلك الشهادات مصادق عليها من رئيس الجمهورية وهذه الاهمية

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

جاءت من الزخم المعنوي الذي منحه الفرنسيون للشهادة اللبنانية حتى انهم اعتبروا البكالوريا اللبنانية معادلة للبكالوريا الفرنسية (الدور التشريعي الثاني، م. م. ن. ل، ١٩٣١، صفحة الجلسة الثالثة عشر).

تطور التعليم في عهد الاستقلال فحسب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الذي صدر في ٦ كانون الأول ١٩٥٣ استحدث في وزارة المعرف مديرية عامة وديوان ومصلحة للتفتيش وللشؤون الإدارية والثقافية والمالية ودوائر فرعية بكافة المحافظات . مرسوما أُشير اليه بالموضوعي لانه استهدف مرتكزا اساسيا من مرتكزات تطوير التعليم اللبناني من حيث الادارة والتنظيم والتفتيش (بشور، ١٩٩٩، الصفحات ١٤٢-١٤٣).

كان لـ"**التعليم العالي (الجامعي)**" النصيب من الاهتمام النيابي اللبناني فقد طرح موضوع التعليم العالي في الجلسة ٥ تشرين الثاني ١٩٢٥ النيابية حيث أوضحت المناقشات بين النواب ان من خططها الإصلاحية التعليمية هي ان تقوم الحكومة بأرسال بعثات علمية لفرنسا دعماً للطلاب الفقراء في التعليم العالي الذين ليست لديهم القدرة المادية لدراسة في الخارج (المجلس التمثيلي الثاني، ١٩٢٥، صفحة الجلس الخامسة).

وفي عام ١٩٥٢ ورد في بيان حكومة خالد شهاب انه سوف تسعى للارتقاء بالمستوى التعليمي والعمل على انشاء الكليات التطبيقية وتأمين المباني اللائقة وحسن اختيار المعلمين وتعميم التعليم الابتدائي وتوسيع التعليم المهني وتعزيز العربية وتعزيز التعليم الرسمي وتوحيد المناهج ودعم اللغة العربية ...الخ (الأمين، ١٩٤٤، صفحة ٦١).

وفق مشروع قانون وارد بالمرسوم رقم ٤١٨١ عندما تم فتح اعتماد مالي إضافي في موازنة التربية الوطنية لعام ١٩٥١ بمبلغ خمسمائة الف ليرة لبنانية لإنشاء الجامعة اللبنانية و أوضح النائب رشيد بيضون (علي و جاسم، ٢٠٢٠، الصفحات ٤٥١، ٤٥٤-٤٥٥) ضرورة استقلال الجامعة اللبنانية ضرورة ابعاد تلم الجامعة عن أي محاصصة وتقسيم طائفي [١].

[١] رشيد بيضون: (١٨٨٩-١٩٧١) من مواليد بيروت وتلقى علومه الابتدائية في مدارسها والثانوية في مدرسة عباس الازهري والمدرسة الامريكية وعمل في مطلع حياته في التجارة ثم في مهنة التدريس وعام ١٩٤٢ أسس منظمة الطلائع واصبح نائباً للدور ١٩٣٧ و١٩٤٣ و ١٩٤٧ و١٩٥١ و١٩٥٧وتقلد مناصب وزارية عديدة .

وبعد ان بقي التعليم الجامعي لفترة من الزمن حكراً لأبناء الطبقة الغنية الامر الذي دفع الدولة لأنشاء جامعة وطنية تضم أبناء الطبقات الفقيرة . وعام ١٩٥٢ تم انشاء الجامعة اللبنانية واستقبلت ٦٨ طالب ، حيث أسهمت الجامعات اللبنانية بالنهوض العلمي في لبنان حيث تخرج منها العلماء والادباء والمفكرين والساسة الذين شغلوا منصب رئاسة الجمهورية قبل الانتداب وبعده (هاشم و عبد، ٢٠٢٠، صفحة ١٣٢) .

المحور الثاني/ الصحة

شكلت مشاريع الاعمار والاصلاح "**للواقع الصحي**" اهمية كبيرة بالنسبة للمجلس النيابي اللبناني فكانت المشاريع الاصلاحية تبدأ **بـ"الأطباء"** كونهم العامود الفقري لهذا القطاع المهم . فمنذ عام (١٩٢١) انشأت السلطات الفرنسية مديرية للصحة يديرها مدير وتكون برعاية مستشار فرنسيا ومجموعة من الاداريين وطبيبا متخصصا في الصحة (ظاهر م.، ١٩٧٤، صفحة ٢٥٣).

كان للنائب أنطوان افندي عرب [١] رؤية منطقية حيال الواقع الصحي ومنذ عهد اللجنة الادارية ، فقد قرأ النائب اعلاه ظروف لبنان الداخلية والخارجية والظروف الدولية التي انعكست يلبا على واقع الصحة برمته . وعوَّل كثيرا على موضوع ارتهان ذلك الواقع بالمساعدة الفرنسية واضعا ثقته بـ"**المكتب الصحي الفرنسي**" (١٩٢٠-١٩٤٣) هو مؤسسة أنشأتها سلطات الانتداب الفرنسي في لبنان وسوريا للإشراف على الصحة العامة، وتحديدًا في مجالات مثل مراقبة الأمراض المعدية. تنظيم الحجر الصحي في المرافئ والمطارات. الإشراف على مراكز التطعيم والمستشفيات. تنظيم الصحة البيئية ومكافحة الأوبئة. كان بمثابة وزارة صحة فعلية قبل تأسيس الإدارة الصحية اللبنانية المستقلة. عمل على تطبيق القوانين الصحية الفرنسية في الأراضي المنتدَب عليها. ساهم في إنشاء

(ظاهر و غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، ٢٠٠٧، الصفحات ١٠٥-١٠٦)

[١] أنطوان عرب: (١٨٧٥-١٩٤٢) ولد في بيروت وتلقى علومه في عدة مدارس ودرس الصيدلة بفرنسا وعين مديراً لعدة مستوصفات في لبنان وتقلد عدة وظائف وحتى اصبح عضو في اللجنة الإدارية (ظاهر و غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، ٢٠٠٧، صفحة ٣٥٢).

عدد من المستشفيات والمراكز الصحية. بعد الاستقلال، تسلّمت الدولة اللبنانية مسؤولياته تدريجيًا، وتم دمج بعض مهامه ضمن وزارة الصحة العامة.

وما له من دور في تقييم نقاط الخلل بذلك الواقع قبل البدء بمشاريع اصلاحية وصفها بـ"**غير المدروسة**" لضعف التجربة اللبنانية ونشأتها . وقال ان ثقته بذلك المكتب هو بوابة حقيقية نحو النهوض بالصحة اللبنانية ، ورأى ان للجنة الادارية واجبات إزاء ذلك تنطلق من تحسين واقع الاطباء لأنها من الـ"**مسؤوليات ضمن الحدود**" التي تشكل منطلقا لمشروعات الاعمار والاصلاح في الواقع الصحي (اللجنة الإدارية، ١٩٢١، صفحة الجلسة الثامنة)، وفي جلسة ٥ تشرين الثاني ١٩٢٣ تطرق مقرر لجنة الصحة والاسعاف العام النائب شبل دموس حقائق وصفها بـ"المريبة والمرعبة" كونها تقع في مسؤولية المجلس التمثيلي من قبيل عدم تناسب ما يُصرف على الصحة والاسعاف مع موازنات دول مجاورة كفلسطين وسوريا فطرح من خلال التقرير اعلاه واقعا مأساويا من قبيل "**انخفاض رواتب الاطباء ، وضعف التخصيص المالي لموازنة الصحة ن والتركيز على خدمات بائسة في المدن واهمال الاقضية والقرى والارياف ، وبؤس الملاجئ المخصصة للايتام ، وفقدان المستشفيات التخصصية** ..." مشاكل عدها بالجوهرية التي يجب اصلاها من خلال مشروعات حيوية نابعة من رؤية وطنية لبنانية (المجلس التمثيلي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٢٣، صفحة الجلسة الثامنة). مشاكل جمة لا يمكن انكارها يوازيها من جانب اخر قراءات غير مدروسة ناتجة عن ضعف الخبرة اللبنانية الحقيقية في النهوض بالواقع الصحي والاعتماد بشكل صريح على المساندة الفرنسية في تمرير مشروعات وصفها النائب طراد ب"السطحية" خاصة وان خللا ماليا كبيرا تشهده موازنة الصحة والاسعاف الفوري من قبيل تداخل الرؤى اللبنانية والفرنسية وبالتالي ضياع الاموال المرصودة لها في الموازنة العامة للدولة . وشدد النائب ذاته ان الحلول المنطقية إزاء هكذا مشاكل هو ضرورة تشكيل "**جهاز للتفتيش**" يراقب حركة الاموال لا في وزارة الصحة فقط بل في كل مؤسسات الدولة التنفيذية . في خطوة رأيناها بالمناسبة جدا شكلت الطرح الاول والمهم في مشروعات الاعمار والاصلاح النيابي (الدور التشريعي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٢٨، صفحة الجلسة السادسة) .

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

هذه الطروحات الوطنية الذاتية اسست الى مشروعات اكبر من قبيل تأسيس "**المجلس الصحي اللبناني**" في لبنان عام (١٩٢٩) ضم نخبة من أطباء لبنان حصرا ومن مختلف التخصصات مشروعا نال استحسان النواب بعامتهم عاديه بالخطوة الايجابية المهمة في مشروعات الاعمار والاصلاح (مروة و قرنفل، ١٩٨٥، صفحة ١/١٥٠)، هذا التدرج الايجابي في الطرح مثل بواكير مهمة لتحسين هذا الواقع والذي قرأناه فيما قدمه النائب الدكتور نقولا غصن [١] في جلسة ١٤ كانون الأول ١٩٣١ النيابية في ضرورة انشاء "**لجنة عليا للصحة**" يُمثل فيها خيرة اطباء تتفرع الى "**غرف للعمليات اللوجستية**" والتي تحاكي الحاجة الصحية للبنان لا على مستوى المدينة فقط بل والريف قبلها وتضع الحلول والمعالجات الناجعة لتطوير الواقع الصحي (الدور التشريعي الثاني، م. م. ن. ل، ١٩٣١، صفحة الجلسة الثالثة عشر).

أُعجب النواب بمشروع "**الطبيب السيار**" ذلك المشروع المهم الذي قُدِمَ في جدول اعمال جلسة ٢٣ كانون الأول ١٩٣٨ النيابية ومهمته التجوال في القرى والمدن النائية والتركيز في مهامه على المدارس في تلك المناطق ، فعد رئيس المجلس ان مثل هكذا مقترحات تشكل منطلقا اوليا لمشاريع اصلاحية اكبر (الدور التشريعي الرابع، ١٩٣٨، صفحة الجلسة العاشرة).

بعد عام (١٩٤٣) تغيرت مسارات المجلس النيابي في الاهتمام بالواقع الصحي بشكل واسع وعلى نطاق خارجي مهم ومنه التعاون مع صندوق روكفلر، وهي مؤسسة خيرية أميركية تأسست عام ١٩١٣ من قِبل جون د. روكفلر، أحد أغنى رجال الأعمال في التاريخ وتعمل على توفير الدعم الصحي و مكافحة الفقر (شدهان، ٢٠٢١، الصفحات ٤٨٨-٤٨٩) وصندوق غوث الأطفال، أو ما يُعرف بـ اليونيسف (UNICEF) هو اختصار لـ " United Nations

[١] نقولا غصن: (١٨٨٣-١٩٥٥) من مواليد بلدة اميون (الكورة) وتلقى علومه في عدة مدارس ثم انطلق للعمل الإداري والسياسي عام ١٩١٠ وعين مديراً لناحية الكورة الوسطى ثم اصبح عضواً في مجلس إدارة متصرفية جبل لبنان عام ١٩١٣ ثم عضواً في اللجنة الإدارية عام ١٩٢٠ ونائباً لعام ١٩٢٩و١٩٢٤ و١٩٣٧ و اصبح نائباً لرئيس الحكومة و وزير للبريد والبرق والتجارة والصناعة عام ١٩٤٥. (ظاهر و غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، ٢٠٠٧، الصفحات ٣٨٩-٣٩٠).

International Children's Emergency Fund" أي "صندوق طوارئ الأمم المتحدة الدولي للأطفال". هو وكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ بهدف تقديم الإغاثة للأطفال الذين تضرروا من الحرب العالمية الثانية ، ومع مرور الوقت تطور دور اليونيسف ليشمل حماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم في جميع أنحاء العالم وليس فقط في حالات الطوارئ (حبيبة، ٢٠٢٤، الصفحات ٧٩٠-٧٩١) لاستحداث برامج تدريبية في لبنان (مروة و قرنفل، ١٩٨٥، صفحة ١٥٩)، وتابع النواب حتى مشاكل طلبة الطب الذين لم يكملوا مدتهم الدراسية البالغة خمس سنوات ، على ان يتموا كامل المدة المنقوصة والبالغة سنة واحدة في احد معاهد الطب الحكومية . ورأى المجلس ان لا يكون ذوو المهن الطبية خارج دائرة الاصلاح بما يصيب تحسين واقعهم المهني والمعاشي ومراقبة انشطتهم العملية في خارج المستشفيات والمراكز الصحية (الدور التشريعي الخامس، ١٩٤٦، صفحة الجلسة الثامنة)، فصدر بحقهم ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٦ قانون تنظيم المهنة الطبية (مروة و قرنفل، ١٩٨٥، صفحة ١٦١)، وفي الشهر ذاته صدر قانون "**انشاء نقابتين للأطباء في لبنان**" و صدر مرسوم رقم ١٠٥٦١ في تاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ والذي نص على اعتبار "**معهد الصليب الأحمر اللبناني**" معهداً رسمياً خاصاً (مروة و قرنفل، ١٩٨٥، صفحة ١٦١)، وبعد اقل من عام انظم لبنان وتحديدا في ١١ تشرين الثاني ١٩٤٨ انضم لبنان رسميا الى منظمة الصحة العالمية (WHO) هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، تُعنى بالصحة العامة على المستوى العالمي. تأسست في ٧ أبريل ١٩٤٨ ويقع مقرها الرئيسي في جنيف، سويسرا تهدف المنظمة إلى تحقيق أعلى مستوى صحي ممكن لكل البشر وتعمل على مراقبة الأوبئة، تعزيز أنظمة الرعاية الصحية، وتنسيق الاستجابات الصحية الدولية (عبد الصمد، ٢٠٢٢، صفحة ٨) في اول خطوة لانفتاح لبنان على المستوى الصحي الدولي . خطوة عدتها المؤسسة التشريعية بـ"**الصحيحة جدا**" لربط لبنان بالاتفاقيات الصحية العالمية ، ومشروعا مهما بغيته النهوض بالواقع الصحي اللبناني (مروة و قرنفل، ١٩٨٥، صفحة ١٦١).

كما نظم المجلس في جلسة٢٨ تسرين الأول ١٩٤٨ تناقش بقانون ممارسة "**مهنة طب الاسنان**" كونه التخصص المهم جدا والذي يشكل حلقة من حلقات الاصلاح لا النيابي فقط بل

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

والحكومي ايضاً، إذ جاء القانون بثمانية فصول (الدور التشريعي السادس، ١٩٤٨، صفحة الجلسة الثالثة).

وفي ٣١ تشرين الأول ١٩٥٠ صدر قانون بشأن مزاولة مهنة الصيدلة (الدور التشريعي السادس، م. م. ن. ل، ١٩٥٠، صفحة الجلسة السابعة) وفي ١٧ تشرين الثاني من العام نفسه صدر قانون اخر بشأن انشاء نقابة الصيادلة (مروة و قرنفل، ١٩٨٥، صفحة ١٦١).

وفي جلسة ١٧ كانون الثاني ١٩٥٢ ناقش النواب ضرورة وجود طبيب في القرى ويكون قريب من المرضى الفقراء مقارنة بالمراكز التي تكتظ بالأطباء وعلى اثر ذلك حاولت الحكومة اقناع الأطباء بلمكوث بالقرى ومعالجة المرضى مقابل تعويض مالي حتى ان النائب الياس الخوري [١] طلب سن قانون يتحتم فيه على كل طبيب جديد ان يسكن الريف لمدة معينة (الدور التشريعي السابع، ١٩٥٢، صفحة الجلسة السابعة) ، كما راقب المجلس بعض الحالات السلبية في الواع الصحي ومنها على سبيل المثال لا الحصر قضية انشاء المستوصفات الصحية الخيرية وحصر انشاءها بموافقة وزارة الصحة اللبنانية ، كون اغلبها يتم انشاؤه خارج الضوابط المسموح بها . امرا عدته نقابة الاطباء بالخطير جدا كونها من الخطوات التي تندرج في سياقات " الرشوة والمحسوبية" لدرجة ان رأى المجلس انها من مفاصل تدهور الواقع الصحي اللبناني التي يجب الوقوف منها (الدور التشريعي الثامن، م. م. ن. ل، ١٩٥٥، صفحة الجلسة التاسعة).

المحور الثالث/ الآفات الاجتماعية

شكلت الآفات الاجتماعية " **زراعة الحشيش والقمار**" جزءا مهما من الاهتمام الحكومي والنيابي كونها لاتفتك بصحة الانسان وحسب بل تؤدي للانحطاط الأخلاقي للمجتمع وتعتبر من الآفات الخطرة ويجب السيطرة عليها. فزراعة "**الحشيش** " فتعد من أخطر الامراض الاجتماعية والمشاكل الصحية والاجتماعية التي تواجه المجتمعات ، ففي جلسة ١٩ كانون الأول ١٩٢٤

[١] الياس الخوري: (١٨٩٦-١٩٧٨)ولد في وادي شحرور بقضاء عالية ودرس في مدرسة الحكمة والطب في معهد الطب الفرنسي وتقلد مناصب نيابية ووزارية عديدة وعرف وبطنيته. (ظاهر و غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، ٢٠٠٧، صفحة ١٩٩).

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

أوضحت المناقشات النيابية ضرورة التثقيف في زراعة الحشيش كمنتج للتصدير الى اوربا لا الاستخدام الداخلي لأنه ينعكس سلبا في تصاعد الجريمة والتأثير على الواقع الصحي العام للمجتمع . هذا المطلب كان معاكسا لرأي ناظر الزراعة ؟ فقد عظم من انعكاسات المشكلة وتأثراته الداخلية التي لا تقف في جانب زراعته كمنتج لبناني لأغراض التصدير، "**فلا يمكن حصر زراعته لهذا الجانب فحسب ، كونه من المزروعات التي تقع في مناطق لبنانية ريفية بعيدة عن مراكز المراقبة الحكومية . وعليه رأى ان منع زراعته امرا ضروريا خاصة وان لبنا يقع تحت تأثير الانتداب الفرنسي ، تلك الدولة التي تمنع تداوله كمنتج زراعي داخل أراضيها**" (المجلس التمثيلي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٢٤، صفحة الجلسة الثانية) ، هذه الافة الخطيرة التي يتداخل فيها الجانب الاقتصادي والاجتماعي شكلت عبأً كبيرا للمجلس النيابي اللبناني فمنع زراعته يعني حرمان عوائل لبنانية كبيرة شكلت الحشيشة موردا اقتصاديا لها وبالتالي تفاقم الازمة الاقتصادية لا عليها فقط بل وحتى المدخول القومي اللبناني . ومن جانب اخر له مؤثراته الصحة الكبية على المجتمع اللبناني وخاصة شريحة الشباب ، خاصة وان زراعته بكثرة دفعت باتجاه اتخاذه مادة اولية في صناعة المخدرات هذه الافة الاكثر فتكا بالمجتمع. وعليه رأى المجلس ان يأخذ دوره التشريعي في التصديق على مشاريع توازن التأثيرين فصدر مرسوم رقم ٥١٦٤ المتعلق بمنع المخدرات بتاريخ ١٩ شباط ١٩٤٦ ، حيث ناقش النواب ذلك المرسوم في جلسة ٢٧ أيار ١٩٤٦ وأوضحت المناقشات ان أي صيدلي او مدير مختبر علمي يستعمل لنفسه او لغيره أي نوع من المخدرات بواسطة وصفات طبية وهمية او أي وسيلة أخرى فأنه سيحاسب حسب المادة الثالثة من قانون العقوبات التي تجيز الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وغرامة مئة الى عشرة الاف ليرة لبنانية (الدور التشريعي الخامس، ١٩٤٦، صفحة الجلسة الرابعة عشر) . وعام ١٩٥١ صدر مرسوم رقم ٥٤٩٦ بشأن إضافة اعتماد مالي قدره ثلاثة اللاف ليرة لتغطية نفقات اتلاف الحشيشة ومكافحتها حيث وافق المجلس بالأجماع على ذلك (الدور التشريعي السابع، م. م. ن. ل، ١٩٥١، صفحة الجلسة الرابعة)، تكرر مشروع رصد الاموال لاتلاف الحشيشة في جلسة ٢٩ تموز ١٩٥٤ التي ناقشت مشروع رقم ٥٧٨٢ لإضافة اعتماد مالي قدره اربعون الف ليرة لبنانية لأتلاف الحشيش حيث وافق المجلس النيابي على ذلك .

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

أوضح النائب غسان تويني[١] انه يجب فرض عقوبات مالية على زُراع الحشيش كونهم يحملون الحكومة سنوياً نفقات مالية لأبادت مزروعاتهم المضرة للمجتمع وهذا يثقل كاهل الحكومة

وأوضح النائب بشير الأعور[٢] لتويني ان اتلاف الحشيش ماهو الا واجب حكومي وانساني بنفس الوقت وفي اطار ذلك الحديث أوضحت مناقشات النواب انه يجب اتلاف الحشيش بشكل عام وليس تدريجياً لأنه ذلك سيعطي المجال الزمني لبعض المناطق من نضج محاصيلهم الممنوعة التي تكتمل في شهر تموز واب من السنة ويساهم ذلك في تجارة محتكرين الحشيش ، وعليه صادق المجلس النيابي على مشروع قانون الاتلاف العام لمحصول الحشيشة بغية تضيق الخناق على أصحاب تلك المزروعات (الدور التشريعي الثامن، م. م. ن. ل، ١٩٥٤، صفحة الجلسة الخامسة عشر) . وصادق المجلس على مشروع مهم عام (١٩٥٥) قضى تشكيل فرقة خاصة تسمى "**فرقة مكافحة المخدرات**" لاستفحال التعامل بهذه المادة مع منتصف الخمسينات من القرن الماضي ، والتي ساهمت السياحة والاصطياف في ترويجها بحكم مناخ لبنان الذي جعله وجهة سياحية مهمة. فضلا عن تأكيد المجلس على ضرورة ان تتحمل الحكومة مشروعات التوغية

---

[١] **غسان تويني:** (١٩٢٦-٢٠١٢) ولد في بيروت ودرس الابتدائية والثانوية في مدرسة زهرة الإحسان ثم في معهد عينطورة فمدرسة الحكمة ثم درس في الجامعة الأمريكية في بيروت ونال البكالوريوس في الفلسفة وسافر إلى الولايات المتحدة ودرس في جامعة هارفرد ونال الماجستير عام ١٩٤٧ وعمل محرر في جريدة النهار وعام ١٩٥٠ انتخب عضوا في نقابة الصحافة ثم رئيسا لتحرير جريدة النهار (١٩٤٨ -١٩٩٩) ثم انتخب نائبا عن الشوف وعالية عام ١٩٥١ و عن بيروت الثانية عام ١٩٥٣ ، تقلد عدة مناصب وزارية وعام ١٩٩٠ ترأس جامعة البلاد وتقلد أبرز المناصب الدبلوماسية وله عدة مؤلفات باللغة العربية والأجنبية . (ظاهر و غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، ٢٠٠٧، الصفحات ١٠٧-١٠٨) .

[٢] **بشير الأعور:** (١٩٠٩-١٩٨٩) من مواليد قرنايل(قضاء بعبدا) وانتسب في مطلع شبابه الى السلك العسكري ونال الحقوق من الحامعة اليسوعية و تولى عدة وظائف قضائية و وزارية وترأس العديد من اللجان واصبح نائباً للدورات للعام ١٩٥١ و١٩٥٣ و١٩٥٧ وحتى ١٩٧٢. (ظاهر و غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، ٢٠٠٧، الصفحات ٥١-٥٢)

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

والتثقيف بمضار الخدرات ومضار زراعة الحشيش ، وتوجيه الفلاحين نحو زراعة منتوجات اخرى تسهم في رفد السوق المحلي (الدور التشريعي الثامن، م. م. ن. ل، ١٩٥٥، صفحة الجلسة الأولى الدورة الثانية). ووضع شروط صارمة مقابل زراعة الحشيش بل وحتى القنب الشامي مثل ان تكون الأراضي المزروعة مجازة وبأسم المستثمر ويجب إعطاء تراخيص لتلك المزروعات لكن تحت المراقبة المشددة . ناهيك عن زيادة التخصيص المالي لوزارة الداخلية للقيام بحملات متابعة وتجريف المزروعات الممنوعة (الدور التشريعي الثامن، م. م. ن. ل، ١٩٥٦، صفحة الجلسة الثانية).

شكلت آفة "**القمار**" محطة مهمة من محطات مناقشات المجالس النيابية عن باقي مشاكل المجتمع و القمار هو نوع من الألعاب أو الأنشطة التي تعتمد على الحظ والمصادفة حيث يراهن الأشخاص بأموال أو ممتلكات على نتائج غير مضمونة ورغم أن القمار قد يبدو للبعض على أنه مجرد وسيلة للتسلية أو الترفيه إلا أنه يتحول إلى آفة اجتماعية و عندما يصبح عادة تتسبب في تدمير حياة الأفراد وعائلاتهم فأنها ستكون ليس مجرد لعبة عابرة بل هو إدمان نفسي يؤدي إلى تدمير العلاقات الشخصية والمهنية ويؤثر سلباً على الصحة النفسية والجسدية وهذه تعتبر من أخطر المشاكل التي قد يواجهها الإنسان حيث تتضمن تصرفات غير محكومة تعتمد على المخاطرة والمقامرة بكل شيء و يعاني المدمنون على القمار من صعوبة في الابتعاد عن هذا السلوك مما يجعلهم يقعون في العديد من العقبات. وفي محضر جلسة ٦ كانون الأول ١٩٢٢ بحثت مناقشات هذه الجلسة عن وجوب وضع رسوم على محلات المراهنة وغلق المخالفة منها (اللجنة الإدارية، م. م. ن. ل، ١٩٢٢، صفحة الجلسة الحادية عشر) حيث أوضح النائب **نصري بك عازوري**[١] انه ليس من الضروري جعل اكثر من مكان للمقامرة ومن الأفضل انت تلغي

[١] **نصري بك عازوري** : (١٨٨٥-١٩٥٤) من مواليد القاهرة وتلقى علومه في مدرسة عينطورة ثم تابع دراسته الجامعية لكنه اضطر للهرب الى مصر اثناء الحرب العالمية الأولى وعاد الى الوطن بعد انتهائها واصبح عضواً في اللجنة الإدارية عام ١٩٢٠ وتكرر انتخابه كعضواً عام ١٩٢٢ . (ظاهر و غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، ٢٠٠٧، صفحة ٣٣٩).

الحكومة قرار رقم ٧٣٧ (أجاز استثناء القمار في بعض محلات الاصطياف) وان تمنع إجازة القمار لأنه يؤدي لإباحة السلب والقتل (المجلس التمثيلي الثاني، م. م. ن. ل، ١٩٢٢، صفحة الجلسة الثالث والخمسون)، حيث ان أصحاب الفنادق كانوا من مؤيدي الشروع بالقمار كونه داعم قوي لفنادقهم السياحية فعملت الحكومة على تعديل قانون المقامرة فجعلته مقيداً بشروط صارمة لا يمكن تجاوزها محاولاً تدارك اثار تلك الظاهرة الغيضة (المجلس التمثيلي الثاني، م. م. ن. ل، ١٩٢٢، صفحة الجلسة الرابع والخمسون).

وفي جلسة ٢٤ نيسان ١٩٢٣ تمت مناقشة منع المقامرة والمراهنات حيث انقسمت اراء النواب الى شطرين منهم يرى ضرورة الغاء جميع اجازات محلات المقامرة وإعطاء مهلة لأصحابها بغلقها الى الأول من تشرين الثاني ١٩٢٣ ليتمكن أصحاب هذه المحلات من الانسحاب التدريجي دون وقوعهم بالأضرار الجسيمة لكن تم رفض تلك الفكرة من النواب الاخرون و وجدوا انه ليس من ضروري غلق تلك المحلات ويمكن رسم لها شروط صارمة ومقيدة وبها ستتمكن الحكومة السيطرة عليها كما تريد ومنها حظر دخول تلك الأماكن لمن هم دون سن الواحد والعشرون (المجلس التمثيلي الأول، م. م. ن. ل، ١٩٢٣، صفحة الجلسة الثانية والعشرون) . وصدر مرسوم رقم ١٢٤٧٥ المختص بأنشاء واستثمار اندية المقامرة حيث طرح ذلك المرسوم عام ١٩٥٠ على مجلس النواب وجاء فيه على وزارة الاقتصاد الوطني الالتزام بذلك المشروع وان تحدد مناطق معينة لأنشاء تلك الأندية والسماح لمفوضية السياحة والاصطياف الاقتراض من الخزينة مبلغ مليون ليرة مع فائدة لمدة خمسة عشر عام وفق شروط معينة حتى تنفذ مثل هكذا مشاريع يجب ان تسير بضوابط صارمة كي تحصل الحكومة على افضل النتائج (الدور التشريعي السادس، م. م. ن. ل، ١٩٥٠، صفحة الجلسة الثامنة) بينما جلسة ٣٠ تموز فقد رفض فيها بعض النواب اباحة القمار و وجدوا انه من الأفضل حصره بمكان واحد لان اباحته سيشكل خطر على الطبقة الفقيرة والوسطى (الدور التشريعي الثامن، م. م. ن. ل، ١٩٥٤، صفحة الجلسة السادسة عشر).

تبين لنا من خلال ما تقدم ان المجلس النيابي كان متابعا بدقة مشروعات القوانين التي تصيب الواقع الاجتماعي من قبيل المصادقة بالأكثرية على اغلب القوانين للمشاريع الاصلاحية ولإعماريه التي استهدفت التعليم والصحة والآفات الاجتماعية التي تناولناها بشكل سريع . هذا

المشاريع الاعمارية والاصلاحية مهمة جدا في نظر المجلس النيابي لانها تستهدف بنية المجتمع وبالتالي مصادقتها يعني بالضرورة العمل على بناء اجتماعي صحيح . رغم اننا سجلنا من خلال متابعتنا لتلك المشاريع انها كانت قليلة وضعيفة ووجدنا ان طبيعة المرحلة كانت المتحكم الرئيس بذلك التشخيص لأنها مرحلة بناء دولة قد خرجت توها من بيئة حاكمة لتدخل في بيئة حاكمة اخرى وعليه نجد ان طبيعة هذه المشاريع يغلب عليها الطابع الذي يحاكي المشكلة من وجهة نظر بسيطة واحيانا غير دقيقة. الامر الذي سنتابعه بشكل اكثر وضوح في ثنايا المبحث الثاني من الفصل هذا والمتخصص في طرح مشاريع الاعمار والاصلاح الاقتصادي.

الخاتمة

١- شهدت الفترة (١٩٢٠-١٩٥٨) مرحلة تأسيسية لمقومات الدولة اللبنانية الحديثة.

٢- مثلت هذه الحقبة انطلاقة فعلية لمشاريع التعليم الرسمي من خلال بناء المدارس وتحسين أوضاع المعلمين.

٣- حضي القطاع الصحي بأهمية خاصة عبر إنشاء مستشفيات و مكافحة الأوبئة وتوفير اللقاحات.

٤- واجهت الحكومة اللبنانية الآفات الاجتماعية (مثل المخدرات والقمار) وذلك من خلال التشريعات الرادعة و الحملات التوعوية.

٥- لعب مجلس النواب اللبناني دوراً مهماً في مناقشة وتمرير مشاريع الإصلاح الاجتماعي.

٦- رغم التحديات الطائفية والسياسية، الا ان هذه المشاريع شكلت نواة لبناء مجتمع أكثر استقرارًا وعدالة.

٧- ان هذه الفترة تظهر الارادة الواضحة في الانتقال من الإدارة الانتدابية إلى دولة مستقلة ذات رؤية اجتماعية تنموية.

المراجع

١. الدور التشريعي الأول. (١٩٢٦). م. م. ن. ل. العقد العادي الأول، ٢٥ تشرين الثاني.
٢. الدور التشريعي الأول. (١٩٢٨). م. م. ن. ل. العقد العادي الأول، ٢٢ أيار.
٣. الدور التشريعي الأول. (١٩٨٢). م. م. ن. ل. العقد الاستثنائي الثاني، ١٠ شباط.

٤. الدور التشريعي التاسع. (١٩٥٨). م. م. ن. ل. العقد العادي الثاني، ٤ كانون الثاني.
٥. الدور التشريعي الثامن. (١٩٥٤). م. م. ن. ل. العقد الاستثنائي الأول، ٢٩ تموز.
٦. الدور التشريعي الثامن. (١٩٥٥). م. م. ن. ل. العقد الاستثمائي الثاني، ١٤ شباط.
٧. الدور التشريعي الثامن. (١٩٥٥). م. م. ن. ل. العقد العادي الثاني، ٢٤ تشري الثاني.
٨. الدور التشريعي الثامن. (١٩٥٦). م. م. ن. ل. العقد الاستثنائي الأول، ١٩ حزيران.
٩. الدور التشريعي الثاني. (١٩٣٠). م. م. ن. ل. العقد العادي الثاني، ٩ كانون الأول.
١٠. الدور التشريعي الثاني. (١٩٣١). م. م. ن. ل. العقد العادي الثاني، ٢٤ تشرين الثاني.
١١. الدور التشريعي الخامس. (١٩٤٦). م. م. ن. ل. العقد العادي الثاني، ٢٨ تشرين الثاني.
١٢. الدور التشريعي الرابع. (١٩٣٨). م. م. ن. ل. العقد العادي الثاني، ٢٣ كانون الأول.
١٣. الدور التشريعي السابع. (١٩٥١). م. م. ن. ل. العقد العادي الثاني، ٢٥ تشرين الأول.
١٤. الدور التشريعي السابع. (١٩٥٢). م. م. ن. ل. العقد الاستثنائي الثاني، ١٧ كانون الأول.
١٥. الدور التشريعي السادس. (١٩٤٨). م. م. ن. ل. العقد الاستثنائي الثاني، ٨ آذار.
١٦. الدور التشريعي السادس. (١٩٥٠). م. م. ن. ل. العقد الاستثنائي الأول، ٣ تشرين الأول.
١٧. اللجنة الإدارية. (١٩٢١). م. م. ن. ل. الجلسات، ٣ أيار.
١٨. اللجنة الإدارية. (١٩٢٢). م. م. ن. ل. الجلسات، ٦ كانون الأول.
١٩. المجلس التمثيلي الأول. (١٩٢٢). م. م. ن. ل. الجلسات ١٢ حزيران.
٢٠. المجلس التمثيلي الأول. (١٩٢٣). م. م. ن. ل. العقد العادي الثاني، ٥ تشرين الثاني.
٢١. المجلس التمثيلي الأول. (١٩٢٤). م. م. ن. ل. الدورة الاستثنائية الرابعة ١٩ كانون الأول.
٢٢. المجلس التمثيلي الثاني. (١٩٢٢). م. م. ن. ل. الجلسات، ٩ كانون الأول.
٢٣. المجلس التمثيلي الثاني. (١٩٢٥). م. م. ن. ل. العقد العادي الأول، ٥ تشروين الثاني.
٢٤. باسم أحمد هاشم، و علاء رياض عبد. (العدد (٣٤)، ٢٠٢٠). موقف النواب الشيعة في المجالس النيابية اللبنانية من القضايا الاجتماعية الداخلية ١٩٤٣-١٩٧٥ . مجلة الباحث.
٢٥. خالد سلمان شدهان. (العدد ١٤، الجزء الأول، ٢٠٢١). جون دافيسون روكفلر إمبراطورية الثروة والمال في الولايات المتحدة الأمريكية دراسة تاريخية. مجلة البحوث المحكمة.

٢٦. رودريك ماثيوومتي عقراوي. (دون تاريخ). التربية في الشرق الأوسط العربي. (ترجمة: أميرة قطره) القاهرة، مصر: المطبعة العصرية.

٢٧. رئام صاحب علي، و سعد نصيف جاسم. (العدد ٧٤، ٢٠٢٠). واقع التعليم في لبنان ١٩٤٣-١٩٥٨ . مجلة دراسات في التاريخ و الاثار .

٢٨. عبد الخالق محمد عبد، و قحطان حميد كاظم. (المجلد ٢، العدد ١٤٣، ٢٠٢٢). التعليم في لبنان منذ عهد المتصرفية الى اعلان الجمهورية (دراسة تأريخية). مجلة الآداب.

٢٩. عبد الله سليمان شحاذة. (٢٠١٦). دور نواب جبل لبنان في مجلس النواب اللبناني ١٩٤٣-١٩٥٨ . الموصل: رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب- جامعة الموصل.

٣٠. عبدلي حبيبة. (العدد (٢) المجلد ١١، ٢٠٢٤). دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الأطفال (أطفال غزة نموذجا). مجلة البحث للدراسات الأكاديمية.

٣١. عدنان الأمين. (١٩٤٤). التعليم في لبنان زوايا ومشاهد. بيروت، لبنان: دار الجديد.

٣٢. عدنان محسن ظاهر. (٢٠٠١). الموازنة العامة بين الدستور والواقع- مناقشات في الذاكرة ١٩٢٠-٢٠٠١. بيروت: المجلد الأول، دار بلال.

٣٣. عدنان محسن ظاهر، و رياض غنام. (٢٠٠٧). المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية و أعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦. بيروت، لبنان: دار بلال للطباعة والنشر.

٣٤. عدنان مروة، و نبيل قرنفل. (١٩٨٥). الرعاية الصحية في لبنان. الاسكندرية، مصر: المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط.

٣٥. مستودع منشور الدساتير المقارنة. (٢٠١٩). دستور لبنان القادر عام ١٩٢٦ شاملاً تعديلاته لغاية ٢٠٠٤. تم الاسترداد من.
https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=ar.

٣٦. مسعود ظاهر. (١٩٧٤). تاريخ لبنان الاجتماعي ١٩١٤-١٩٢٦. بيروت، لبنان: دار الفارابي.

٣٧.مسعود عبد الصمد. (٢٠٢٢). النظام القانوني لمنظمة الصحة العالمية. مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة خضير بسكرة.

٣٨.منير بشور. (١٩٩٩). الدولة والتعليم في لبنان. بيروت، لبنان: الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.

٣٩.يوسف السودا. (١٩٢٩). في سبيل لبنان. الاسكندرية.